

## الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

طيب هلك هالك عن امي ام اب وامي امي ام على المذهب هذا السادس بينهما هذا كلام المؤلف هذا كلام المؤلف لا الله الا الله ام ام اربعة وام ام اب ثلاثة على كلام المؤلف - 00:00:00

السادس بينهما مع ان التي من جهة الاب اقرب. وعلى القول الراجح انها ام الاب ان الجدات من جهة الام هذا هو الصحيح طيب ثم قال المؤلف كذلك بعد جهة بالقريبي تناول فيما رجحوه حجا - 00:00:30

يعني بعيدا من الجهة تحجب بالقريب اذا كانوا في جهة واحدة كل الجدات في جهة الام مثلا امام هذى وحدة وجد الثانية امي ام المال لمن؟ للاولى. لانها اقوى. طيب ام اب. وام ام اب - 00:00:54

للاولى وهذا معنى قوله واحجب ايش؟ كذلك بعد جهة بالقريبي يعني اذا اذا كانت الجدات في جهة واحدة فالقريب تحجب البعيدة وهذا قول واحد يعني مشى العلماء على هذا قولوا واحدا ولا اشكال فيه - 00:01:25

مدري واضح ولا لا؟ اذا بعد جهة يريد بذلك اذا كانت في جهة واحدة فالقريبة تحجب بعيد على هذا نأخذ قواعد. اذا كانت الجدات في جهة واحدة فالقريبة قولوا واحدا اذا كانت في جهتين والقريبة من جهة الام - 00:01:42

تعجب البغير قولوا واحدا. اذا كانت في جهتين والبعيدة من جهة الام على قول الراجح ان البعيدة من جهة الام محجوبة وعلى كلام المؤلف لا تحسبيها القريبة من جهة الاب ويكن - 00:02:07

متساوية هذا هو الضابط. طيب هل يمكن ان ترث جدتان نعم نعم بشوانت كانك توفي برأسك سؤال هل يمكن ان ترث جدتان يعني من يشتراكنا يمكن كل المال المهم هل ترد جدتان او لا؟ هل يمكن ان ترث ان ترث جدة؟ جدة ان ترث - 00:02:27

جدتان معا في مسألة واحدة هل يمكن ان ترث جدتان معا في مسألة واحدة المؤلف يقول مشتركا ان كنا وارثاتي وقد تساوينا الان عدلت عن قولك او او بقيت عليه - 00:03:01

عدلت يمكن المثال ام ام استمع ام وام اب ما هو جدتين هذى؟ ومشتركات. طيب هل يمكن ان ان ترث ثلاث جدات عبد الجميل ثلاث جدات في ان واحد - 00:03:27

ها كيف لا يمكن الا سيقول ناس انه منكر. يلا لها وهو يرث الخلاف جميع مثلها هذى الشنتين بكرامتين كان طلة واحدة اذا ادت اذا اتنى بجهتين فيه واحدة - 00:03:51

اذا قولك يمكن مجرد نظر لا باعتبار الواقع طيب نرتفع ننزل جيب لي مثال بس ام ابي الام وهذى ما تعرفوا لها امام انتبهوا يا جماعة ام اب اب ام الاب - 00:04:30

كيف؟ ام ام الاب وام ابي الاب وام ام ايه زيد صح يعني ام الجد وام ام الاب وام ام الام الثالث هذه في مرتبة واحدة انتبه. وهل يزيد السهم بزيادهن؟ لا - 00:05:02

حينئذ يتبيّن لنا ان من من الورثة من لا يزيد الفرض بزيادتهم وهم اربعة اصناف فقط لا يزيد الفرد بزيادتين. اول الزوجان قف والثانية عبد القادرها السؤال من من الورثة اصناف لا يزيد الفرض بزيادتهن - 00:05:26

ها تشووفون لا البنت لها النصف والبنتين الثلثين الجدات احسنت الجدات الواحدة الى السادس والثنتان فاكثر السادس. هل قلت هذا عن علمها ايه مدعوم؟ اللهم اهدنا فيمن هديت. طيب الثالث ها؟ خطأ. الاخوة من الامة الواحد لو سدس واثنين لهم - 00:05:59

الثالث نعم احسنت البنت اذا اخذ من فوقها النصف هل يمكن ان يكون احد فوق البنت؟ ما عاد فوق البنت الا الرحم. اللي هي حن فيه

ايش احسنت بنت الابن اذا اخذ من فوقها النصف. يعني بنات الابن اذا اخذ من فوقه النصف فالواحد والمتعدد سواء. طيب -

00:06:39

هذي كم؟ ثلاثة. الرابع احسنت الاخوات باب مع الشقيقة الاخوات لاب مع الشقيقة هذى لا فرق بين الواحدة والمتعددات ولا يوجد شيء سواه في الفرائض يستوي الواحد المتعدد الا في هذه الامور. طيب -

00:07:14

ثم قال وكل مصل لا بوارث فلا ارث له. هذه قاعدة عامة كل من ادلی بغير وارت فليس له ارث لان من ادلی بشخص فهو فرعه. واذا كان الاصل لا ارث له -

00:07:37

ه؟ فالفرق من باب اولى. طيب ام ابى الام جدة صح؟ ام ابى الام جدة هل ترث؟ ليش؟ لانها ادلت بغير واجب لانها ادلت بغير وارثة. ام ام الام جده ترث؟ نعم -

00:07:57

هالان هذا الجوارث وعلى هذا ستكون عداوة بين ام ابى الام وام ام الام سيكون عداوة تقول انا جالس في منزلة واحدة انا ام الاب وانت ام الام. شلون انت داخلين وانا لا -

00:08:27

صح ولا لا؟ مع انه ربما يكون السادس آمالايين وهذا المسكين تصيح وتبكي ولا لا شيء وهذه نعم فرحانة ماذا نقول؟ نقول هذا شرع الله. هذا شرع الله ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون -

00:08:47

ولهذا لو هلك هذا هلكت امرأة هلكت امرأة عن زوج وام واخوين شقيقين او خلنا نخليها في جانب النساء لانها اكثر بكاء هلكت امرأة عن زوج واختين من ام وام واختين شقيقتين -

00:09:13

ما يصلح هذا اذا اخوين الشقيقين لابد اخوين شقيقين او اخ شقيق واح شقيق المثال من الان زوج وام واختين من ام واح شقيق واخت شقيقة استوطتها المسألة من ستة -

00:09:39

للزوج النصف ثلاثة وللام السادس واحد والاختين من ام الثالث اثنان والاخت الشقيقة والاخ الشقيق لا يرثان. لا يرثان شيئا الاخت الشقيقة الميت عندها غالى جدا وكانت لا تنام الليل من الحزن عليه -

00:10:04

والاخوة من الام الاخير من ام ابوهما بعيد ولا هم من هذا الميت يرثنا الثالث ولم يظهر من من عينيهما قطرة دم والاخت الشقيقة تبكي ليلا ونهارا على الميت ونقول -

00:10:30

ليس لها شيء صح ولا لا؟ ما هو هذا حكم الله. الحقوا الفرائض باهلها بما بقي فلأولى رجل لكم. وقل لاخت الشقيقة لولا اخوك لورثتي لولا اخوكي لورثت فكان لكن نصف وتعود المسألة الى تسعه -

00:10:52

نعم فقامت تدعى على اخيها ليته مات قبله وهذا يسمى عند الفرضيين الاخ المشهور اي نعم هكذا يقول المسؤول والحقيقة انه لا شغل. لكن تعبيرات على كل حال الان نقول القاعدة اللي ذكرها المؤلف في اخر الفروض -

00:11:15

كل مدن بغير وارت فليس له شيء. والتعيين واضح جدا ان المدرى فرع عن المدلى به فاذا كان المدلى به لا يرث فالمدلي ايضا لان الفرع تبع للاصل ولا عكس. تم قال وقسم فرض كمل -

00:11:40

يعني انتهى الكلام على اصحاب الفروض انتهى الكلام على اصحاب الفروض ونأسف ان هذا يكون بالنسبة لاخواننا الذين قدموا من الجامعة الاسلامية الذين سيسافرون والا بعضهم سيبقى ان انا لم ندرك معهم التعصيib -

00:12:04

والتعصيib مهم لكن ان كان هناك ضرورة في السفر الى الى المدينة او او لغيرها فهذا لا بأس والا فانا اشير عليهم بالبقاء حتى ينتهي باب التأصيل وباب الحساب ما يهم من باب الحساب وسيلة والغاية هي معرفة الحكم -

00:12:29

نعم ها نعم او يسأل اليهم نعم اي نعم اللي هو ما يأثر اذا كان اذا كان غير وارت لكن اذا كان غير وارت يؤثر يعني عندك مثلا من الفروع كل ذكر مسبوق باثنى -

00:12:53

من الاصول كل ذكر مسبوق باثنى لا بيث خلاص لكن الا كان وارثين واحدتهم يعني كل واحد كل واحد يعني مثلا لو هلك هالك عن وام ابى اب. كل واحد. المهم ان يكون الواسطة بينهم وبين الميت سواء -

00:13:23